١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث التي يحتاج اليها
كل متعلم لتكون حافظة له في البحث من الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم
وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في عقد
اردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف
الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى ايامه فالتمست الهام الصواب
من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلاثة فصول الاول في التعريفات الثاني في ترتيب البحث
الثالث في المسائل التي اخترعتها

الفصل الاول في التعريفات

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة هي جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر
والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول هو الدائر والثاني هو المدار
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا
عليه

الفصل الثاني في ترتيب البحث

اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا التزم باقامة الدليل على ما ادعاه

قوله كالسائل لان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول يصير معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يردد ويقال يصير السائل
مثل الاول في جميع المناصب او لا اشار الى ان الثاني ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق واما
عقلا فلا نضاف الى ما هو المقصود بالذات اعني المدعى ودليله اذ نقيض المدعى ودليله متقدم بالعرض بالنسبة اليه

ادعاه فالسائل اما ان يمنع في شيء او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظ وان منع فاما
ان يمنع قبل تمام الدليل وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام الدليل
فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر
فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما يقول لا نسلم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم
يقل مستندا بل يستدل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة فذلك يسمى بالغصب وهو غير
مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث فيتوجه ذلك بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع على
قسمين اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض
الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة
او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما
ينفيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل وبالعكس والمعارضة
والنقض الاجمالي ههنا يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمالي هذا من طرف السائل واما من
طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه
اما بدليل او بتنبيه كما يقال العالم متغير لانه محل هذه التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان فاما ان يمنع السائل ايضا او يسلم

ذلك فان شئت فالاقسام المذكورة ثلثة فيه المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي و
كذلك ان اثبت المعلل بدليل ثالث او رابع فصاعدا فح يلزم ان ينتهي اما الى الزام
السائل او افحام المعلل وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة فحصل
الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان كان الاول يلزم
الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا او عجز المعلل
عن الدليل والثاني ظ والاول مح وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكن اثبات
امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة
تم ما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح مسئلة
العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان
قيل لا نم ان العالم محدث فنقول لان العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثاني
واما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير
محل للحوادث فهو ان التغير يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة
بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان
فيه لا بحصول امر ما كان فيه فنقول ان التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او
بزوال ما كان فيه وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظ واما الثاني
فلان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير هو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث

حادث فقابلية ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون
العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في الازل يكون امكانه حادثا
فلقائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى
ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
وهو مح وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على
حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو مح فان تخلص المعلل عن هذا المنع بقوله اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة فح لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير او لم تكن فان كانت فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من
لوازمه يكون عرضا مفارقا فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي
اما ان تكون من لوازمها او لا تكون فان كانت فثبت المط وان لم تكن فكذلك نقول
في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول بط
فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث
ازلية وهو مح ولقائل ان يقول لا نم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا
يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الاخر
لا الى الاول ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية
الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن ثابتا والثاني مستلزم
للمح فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
فح يلزم كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثرية

ذلك الحادث

لا يمتنع ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
العلة وان لم يكن فيعود الكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت
ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لا انه كان حادثا فاختصاص
حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون لامر زائد مما كان في الازل حاصلا او غير حاصل
وهذا خلف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن للمرجح وهو محال فان قال
المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا ينفع السائل لان السائل يقول لا
يخلو من ان يكون محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن يجوز وجود العالم بدون
المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول
المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية فاذا ثبت ان العالم
محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الآخر بلا مرجح فثبت ان العالم له مؤثر فهو المطلوب الفصل الثالث
في المسائل التي ابدعناها ونذكرها هنا ثلاثا منها الاولى من علم الكلام والثانية من
الحكمة والثالثة من الخلافيات المسئلة الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد
لانه لو لم يكن كذلك لكان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى
شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه
لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم
الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك لزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت
الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال وفيه
منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا الجواز ان لا يجوز بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة

بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الذباب موجودا وان عنيت به جواز
ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر
سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال المسئلة
الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا
بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله بالاختيار في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد
منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي
حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن لزم كونه
موجبا لا فاعلا بالاختيار وهو خلف واما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون
ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
هذا خلف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك المطلوب ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم
وكل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد ان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن
فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فحينئذ يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره
وان كان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
ايضا كذلك لان العدم لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم
الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هذا خلف تنبيه

يثبت ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال
الشافعي رحمه الله الاب علك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة لنا فيه ان
احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المط
وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية وشمول عدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم
احدى الولايتين اما اذا كان علة فظ لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت نقيض شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت
نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او لم تكن واذا لم تكن مدار النقيض شمول العدم يلزم
نقيض شمول العدم لان العلة اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها
يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا كانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض
شمول العدم فلنا ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المط فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير
عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال نقول هذا
المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية
وبها يحصل المقصود كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الرسالة الشريفة
المباركة بعون الله تعالى وحسن توفيقه في شهر ذي الحجة وقت الضحى على يد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله تعالى علي بن محمد سرواني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه بحرمة المصطفى



